مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٠/١٢/٣٠

تعليـــق

بقلم الدكتور
جمال العطيفى

بيـان ٣٠ مارس فى التطبيـق
تصـفية الحراســات وتقنـين الثـورة

فى الوقت الذى نستجمع فيه قوانا وتصميمنا على تحرير الارض العربية مهما كانت التضحيات ، ويقترب الموعد المحدد لانتهاء فترة وقف اطلاق النار ، يبرز من وراء جبهة القتال قرار الرئيس السادات بتصفية الحراسات ووضع الضوابط القانونية التى تكفل الا تفرض حراسة مستقبلا الا وفقا للقانون وبحكم القضاء .

ان هذا القرار هو الحروف الاولى التى يكتب بها صمود الجبهة الداخلية والتفافها حول قيادتها الوطنية ، فى مسيرتها نحو حماية مكاسبنا الاشتراكية وحماية الثورة فى ظل سيادة القانون .

ان هذا القرار هو الترجمة الصحيحة للمبادىء التى تضمنها **بيان ٣٠ مارس** الذى اعلن انور السادات انه « **وثيقة وعهد وبرنامج يسير عليه** » لانه « يمثل وحدة أمتنا ، ويوضح أهدافنا فى هذه المرحلة ، ولانه تجسيد لارادة الشعب ».

وحتى يمكن أن نتبين قيمة هذا القرار باعتباره تطبيقا لمبادىء ٣٠ مارس وبداية لتحقيق هدف تقنين الثورة ، يحسن أن نوضح الحقائق الاتية :

☐ أن نظام الحراسة **كان ينصرف اساسا الى رعايا الاعداء** وهو نظام قديم ومسلم به ، وقد طبق خلال الحرب العالمية الاخيرة حينما فرضت الحراسة على أموال الرعايا الايطاليين والالمان .

□ ان هذا النظام ذاته طبق على اموال رعايا الانجليز والاستراليين والفرنسيين نتيجة **عدوان السويس عام ١٩٥٦** ، كما طبق على اموال من كان يتقرر اعتقالهم ، ومن المعروف انه فى ذلك الحين كان هناك بعض الموالين بحكم عنصريتهم للحركة الصهيونية — وقد طبق هذا النظام بعد ذلك فى عام ١٩٦١ على اموال البلجيكيين .

□ ان نظام الحراسة كان وسيلة ناجحة **لتمصير الشركات الانجليزية والفرنسية** ، ثم ضمها الى القطاع العام لتكون نواة له .

□ ان الحراسة قد فرضت فى اكتوبر ١٩٦١ — **عقب ازمة الانفصال** — وبعد أن مضت شهور على صدور قوانين التأميم ، بدت فيها بعض الاتجاهات المعادية للاشتراكية .. وكانت هذه الحراسة منصرفة اساسا الى تصفية طبقة الملاك والرأسماليين .. وكانت هذه الحراسة مستندة فى فرضها الى نظام الطوارىء .

□ ومن ثم فانه **بزوال نظام الطوارىء رفعت الحراسات فى ٢٤ مارس عام ١٩٦٤** ، وتحولت الى نوع من التأميم ، اذ نص القانون الصادر برفعها على ايلولة الاموال التى فرضت عليها الحراسة الى الدولة مع تعويض صاحبها بما لا يجاوز ثلاثين الف جنيه .

□ ولكن طبقا لقانون **تدابير امن الدولة** الذى صدر فى نفس التاريخ أجيز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون عملا بقصد وقف العمل بالمنشآت او الاضرار بمصالح العمال او تتعارض مع المصالح القومية للدولة .

وقرارات فرض الحراسة هذه لم يكن من الجائز الطعن فيها . وتنفيذا لهذا القانون فرضت الحراسة على بعض المنشآت وعلى اموال بعض المواطنين . ومنهم من كانت الحراسة قد رفعت عنه بعد زوال نظام الطوارىء .

□ **وبعد ٥ يونيو ١٩٦٧** اعيد فرض حالة الطوارىء ، نتيجة للعدوان . ومن ثم اصبح من الممكن فرض الحراسة طبقا لقانون الطوارىء ، كما يجوز فرضها طبقا لقانون تدابير أمن الدولة . واصبح هناك نوعان من الحراسة على أموال المواطنين : حراسة الطوارىء وحراسة الامن . وحينما انشئت لجنة تصفية الاقطاع ، فرضت حراسات بمقتضى قرارات منها .

□ وفى ٣١ اكتوبر ١٩٦٨ صدرت سلسلة القوانين التى عرفت وتنفذ **بقوانين الحريات** ، فعدل قانون تدابير أمن الدولة بما يجيز التظلم من قرارات فرض الحراسة أو اجراءات تنفيذها الى محكمة امن دولة عليا ، ولكن قرارها بالغاء فرض الحراسة لا ينفذ الا بعد التصديق عليه . كما عدل قانون الطوارىء بما يسمح أيضا بالتظلم من قرار الحراسة الذى قد يفرض طبقا لهذا القانون ، ولكن قرار الغاء فرض الحراسة لا ينفذ ايضا الا بعد التصديق عليه .

ومع ذلك فقد كانت اباحة التظلم من قرارات الحراسة خطوة هامة لضمان الا تنحرف اجراءاتها وتصيب اشخاصا بغير وجه حق ، ولمراجعة حالات الحراسة التى لا تستند الى اساس .

ومن هذا العرض المتقدم يتبين انه كانت للحراسة مهام ثلاث ادتها فى مراحل ثلاث :

● **مهمة وطنية** : وهى الحراسة التى تقررت على أموال رعايا الاعداء ، وهى مهمة لا تقبل مناقشة وهى التى

تقررت خلال مرحله العدوان الثلاثى ، ونقلت ملكية هذه الاموال الى الدولة فكانت نواة للقطاع العام .

● **مهمة اجتماعية** : وهى الحراسة التى تقررت بغية **تصفية طبقة كبار الملاك والرأسماليين ودفع عجلة التحول الى الاشتراكية** ، وهى التى تقررت خلال السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٤ بعد صدور القوانين الاشتراكية . وكانت الحراسة فى هذه الحالات مقدمة لنوع من التأميم .

فالاصل السليم كان يقضى ان يتم التحول الى الاشتراكية دائما بطريق التاميم الذى يصدر بقانون يتضمن قواعد عامة يسرى على مراكز موضوعية ، ويضع شروطا يكون من مقتضاها الا يطبق الا على من تتوافر فيه هذه الشروط . ولكن بعض الاعتبارات قد اقتضت الالتجاء الى نظام الحراسة ، تمهيدا لحصر الاموال التى تخضع لها ودراسة المركز المالى للخاضع للحراسة ، ومن ثم فقد كان مقدمة الى تاميم تم عند رفع هذه الحراسات وتعويض اصحابها بسندات لا تتجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه . وقد سلم الميثاق بهذه المهمة الاجتماعية للحراسة .

● **اما المهمة الثالثة : التى ادتها الحراسة فكانت بعد ٢٤ مارس عام ١٩٦٤** . وقد اختلطت فيها فكرة **العقوبة** بفكرة **الغاية الاجتماعية** ، اذ ان قانون تدابير امن الدولة اجاز فرض الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الذين يرتكبون افعالا محددة بقصد وقف العمل بالمنشآت او الاضرار بمصالح العمال ، او تتعارض مع المصالح القومية للدولة ، كما ان بعض قرارات الحراسة صدرت بناء على طلب لجنة تصفية الاقطاع وقتئذ .

ومن ثم فقد اصبح من اللازم ان يحاط هذا الاجراء بالضمانات . فلا تفرض الحراسة الا لاسباب يحددها القانون ويضع معاييرها الثابتة التى تقتضيها دواعى حماية التحول الى الاشتراكية ، ولا تفرض الحراسة ابتداء الا بناء على حكم قضائى .

ومع ان حالات الحراسة التى ما زالت قائمة ليست كثيرة ، وكانت قد استحدثت تيسيرات بشان من خضعت اموالهم للحراسة اهمها تقرير مرتبات لهم واستثناء من خضعوا للحراسة بالتبعية ـ فان اجراءات الحراسة تحتاج فى تنميتها الى جهاز بيروقراطى ضخم ثبت انه لم يحقق صيانة كاملة لهذا الجزء من الثروة القومية الذى اخضع للحراسة ، سواء اكان من الاراضى الزراعية او من العقارات المبنية . وان المصروفات التى تنفق على ادارة هذه الاموال كان طابعها الاسراف .

ومن هنا كان قرار تصفية الحراسات القائمة .

وحقيقة فان تخويل قانون تدابير أمن الدولة أو الطوارىء سلطة فرض هذه الحراسة بقرار ادارى ، لا يعنى أن هذه السلطة قد استخدمت فى جميع الاحوال بغير سند يبررها . ولكن مجرد وجود هذه السلطة ـ ولو لم تستخدم ـ يثير القلق وعدم الاطمئنان .

فالغاء نظام الحراسة الادارية لتصبح الحراسة مستقبلا اجراء قضائيا ، هو ضمان لكل مواطن ينتمى الى قوى الشعب العاملة . انه ليس ضمانا فقط للفئات المنتمية الى الرأسمالية الوطنية .. بل انه ضمان للمثقف والعامل والفلاح .. فما الذى يمكن أن يطمئن المواطن العامل الى أن هذه الاجراءات لن تتخذ ضده خطأ او انحرافا عن الغرض الاجتماعى للحراسة

.. ما لم تكن محاطة بضمانات القضاء ؟

ومن المقترح أن تتحقق هذه **الضمانات القضائية من خلال محكمة يشترك فيها** عنصر شعبى مع القاضى المتخصص .

ان القاضى المتخصص يمثل ضمانا قانونيا عند اتخاذ هذا الاجراء .. والمواطن الذى يجلس معه يمثل وجدان الشعب واحساسه الطبيعى بالعدل ، كما يمثل مصلحة الجماهير فى الا يتخذ هذا الاجراء الا اذا كان ضروريا لحماية التحول الى الاشتراكية فى الاحوال التى يبينها القانون وهذا الاشتراك ينمى الاحساس بمسئولية كل فرد عن حماية سيادة القانون ومبادىء المجتمع .

واهمية خلق هذه المحكمة الخاصة بالحراسات انها ستكون **اول تجربة عندنا لاشتراك الشعب فى القضاء ..** وهذا الاشتراك **قد** يكون بالاستعانة **بالمحلفين** الى جانب القاضى المتخصص ، وهم الذين ينفردون وحدهم بالبت فى الوقائع بينما يطبق القاضى حكم القانون عليها ، وهى تجربة معظم الدول الغربية كما **قد** يتخذ صورة **اشتراك قضاة من الشعب مع القضاة المتخصصين** فى تقدير الوقائع وتطبيق القانون ، كما هى تجربة الدول الاشتراكية وبعض الدول الاسكندنافية مثل النرويج والسويد . بل هى تجربة لها آثارها فى تراثنا القومى ، حيث وجدت وظيفة العدول الى جانب القاضى المتخصص منذ حكم الرشيد .. اذ كان القاضى يجد نفسه فى حاجة الى رأى أشخاص من المواطنين يتميزون بالعدل وبالخبرة بالناس ، فكان اذا اتخذ مجلسه للقضاء أجلس هؤلاء العدول الى جانبه واشركهم معه .

وبعد ، انه اقتراح تقدمى وواقعى معا ..

يحمى مصلحة المجتمع كما يحمى حقوق الفرد ..

يحمى حرية الوطن كما يحمى حرية المواطن .

وهو ايذان بالقضاء على اى محاولة مصطنعة لايجاد تناقض بين التحول الى الاشتراكية وبين تقديس الحرية فكما قلت دائما .. الاشتراكية لا يمكن ان تزدهر بغير الحرية والحرية لا يمكن ان تعيش بغير القانون .. والقانون يستمد قيمته من تعبيره عن مصالح تحالف قوى الشعب العاملة .. □